تونس في 12 جويلية 2021

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية الغرب
وزارة الداخلية في جمهورية مصر العربية
المكتب العربي للتوعية الأمنية

عنوان البحث

سبل تحقيق التوازن بين مقتضيات فعالية الأداء الأمني دون المساس بحقوق الانسان

اعداد النقيب: عماد الأخضر فري
الإدارة العامة لوحدات التدخل
شهادة الماجستير في القانون الخاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية المنار تونس

المقدمة

كان للحروب عبر العصور دورا في تدمير الإنسانية وسببا من أسباب انعدام الطمأنينة وفقدان الإحساس بالأمان وانتشار الفقر حيث ساد الظلم وتفشي الفساد حتى أصبح الانسان مهددا في ابسط حقوقه. ومع تنامي الوعي الجماعي بالحق في الكرامة البشرية المتأصلة في الذات الإنسانية، واستماتة الجماهير في المطالبة بالحقوق والحريات خاصة مع اعتبار الانسان اليوم شخصا من اشخاص القانون الدولي بعد تبني مفهوم الإنسان الكوني العالمي ليصبح اي انتهاك لحقوق الإنسان سلوكا اجراميا يعكر صفو حياة المجتمع الدولي.

وإذا كانت الدولة مطالبة باحترام حقوق الإفراد وعدم فرض القيود على حرياته من دون أي تمييز او تحيز، عدى ما يفرضه القانون مع مراعاة مبادئ النظام الديمقراطي فان كل مؤسسات الدولة تصبح معنية بهذا الواجب ولا يحق لها ممارسة الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعنوان أي مبرر كان وتحت أي ظروف كانت، ولعل السلطة التنفيذية وخاصة الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين هي اكثر المعنيين بذلك نظرا لطبيعة المهام التي تتشابك وتتداخل كثيرا مع الحقوق والحريات الشيء الذي من يجعل منها مصدرا قريبا جدا من المساس بحقوق الانسان خاصة مع الصلاحيات الممنوحة للسلط المذكورة وبالأخص عند التدخل باستعمال القوة الشرعية والمخولة بالقانون وعدم الالتزام بالاطار القانوني وخاصة منها الإجراءات الجزائية الشرعية مما ينتج عنه تجاوزا لحدود السلطة وتعسفا في استخدامها وبذلك يتحقق الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان المدانة في كافة الدساتير والقوانين العربية و الافريقية والدولية ، واذا كان المبدأ في العمل الامني "الصدق

في القول والإخلاص"[1] في العمل فان ما عدى ذلك هو شذوذ عن العمل الامني وجريمة يعاقب عليها القانون.

من هنا يمكن القول انه إذا كانت حقوق الإنسان عنوان الإنسانية فان الأمن جوهرها، لان الإحساس بالأمن لا يتحقق عشوائيا بل بالانضباط للقوانين من المواطنين ومن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حد السواء، فالإنسان يحتاج دائما الى ضمانات قانونية تسير حياته وحياة المجتمع وتحدد واجباته وحقوقه من جهة وحمايتها من جهة أخرى وهو الدور الذي تلعبه مؤسسات الدولة من قضاء وامن وغيرها من المؤسسات.

ونحتاج هنا ولو بصفة مختصرة الى تقديم تعريف لمصطلحي الامن وحقوق الانسان حتى نتطرق الى الحديث عن النجاعة المرجوة من العمل الأمني دون انتهاك حقوق الانسان وذلك بتناول بعض القضايا العملية التطبيقية مع مراعاة معايير حقوق الانسان، والى الالتزامات القانونية التي تفرضها منظومة حقوق الانسان.

اعتنى الإسلام بمفهوم حقوق الانسان مبرزا القيمة التي يحظى بها الانسان وحقه في عدم التمييز بين وبين غيره على أساس اللون او الجنس او الدين او غيرها من الاسباب او حقه في عدم الاعتداء عليه، وحضي الانسان بتكريم من الله عز وجل بان كرمه أفضل التكريم وفي هذا يقول الله تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا"[2]

وقد اجمع أكثر المفسرين على ان هذه الآية تصب في خانة الأفضلية التي يحظى الانسان على سائر المخلوقات وتسخيرها من الله لخدمته وهو ما يجعل منه محل كل تقدير واحترام لخصوصيته الإنسانية وفي منأى عن كل اعتداء او ظلم.

---

[1] " الصدق في القول والإخلاص في العمل" شعار الشرطة للبلاد التونسية "

[2] القران الكريم سورة الاسراء الآية 70

ولقد تعددت الآيات القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة في تعداد أوجه التكريم للإنسان ، وتعددت معها تفاسير علماء الدين وفقهاء الشريعة الإسلامية ،فمنهم من قال بتكريم الانسان بالعقل ومنهم من قال كرّم بالتمييز ومنهم من قال كّرّم بالاختيار واي كانت أوجه التكريم والتشريف فان الله خلق الانسان بإرادته الحرة وبحقوقه الإنسانية وبالتالي لا يحق لغيره ان يسلبه ارادته او ان يعتدي عليه بدون وجه حق.

وتفضيل الله لبني ادم من خلال تشريفه وتكريمه وتفضيله تفضيلا انما هو تأكيدا لحقه في العيش الكريم وحقه في الكرامة البشرية وبالتالي لا يجوز المساس بها اعتباطيا وعلى هوى كائن من كان حتى ان الله حذر من إيذاء الناس بالاعتداء على حقوقهم بدون وجه حق ويقول تعالى في هذا الشأن: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا " [3].

ولقد تناولت كل القوانين الوطنية والدولية مسالة حقوق الانسان بالدراسة والبحث فعرّف القانون الدولي حقوق الإنسان على أنها مجموعة من الحريات الأساسية المتأصلة عند البشرية، ويمنع التصرف فيها أو انتهاكها، مع ضرورة تطبيقها على الجميع في ظل العدل والمساواة، أي أن كل إنسان يولد حُراً متساوياً مع غيره من الأفراد من حيث الكرامة والحقوق.

وقدّمت الأمم المتحدة تعريفها لحقوق الإنسان بأنه مجموعة من الضمانات القانونية العالمية المختصة بحماية الأفراد والجماعات من أي انتهاكات حكومية قد تتعدى على الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويستوجب قانون حقوق الإنسان ضرورة فرض الزامات على الحكومات في بعض الأمور، ومنعها من ممارسة بعض الأمور من ناحية أخرى، ويأتي ذلك بحكم أن الحقوق الإنسانية هي حقوق أصيلة وضرورية لحياة الإنسان.وعرفها الدكتور عبد الله الاحمدي بانها:" مجموع الحقوق

[3] القران الكريم سورة الأحزاب الآية 58

والقدرات المتصلة طبيعيا بكل كائن بشري وخاصة بكرامته في علاقته مع الدولة والخواص والمعترف بها على الصعيدين الداخلي والعالمي لاحترامها وحمايتها"[4].

وتتميز هذه الحقوق بخصائص عدة من اهمها انها حقوق غير قابلة للتجزئة ولا تباع ولا تشترى وهي ليست منة من أحد وتتميز أيضا بانها حقوق عالميّة وغير قابلة للتصرف، ولا يمكن سحبها من الإنسان إلاّ في ظروفٍ معينة؛ كان تقيد حرية الشخص في التنقل نتيجة صدور حكم قضائي بات بسجنه لارتكابه جريمة ما.

وتصنف هذه الحقوق الى حقوق مدنية وسياسية كالحق في حرية الراي والتعبير والحق في المساواة امام القانون والحق في الاحتجاج السلمي والحق في المحاكمة العادلة والحق في الكرامة البشرية او اقتصادية واجتماعية وثقافية كالحق في الملكية والحق في العمل التنقل والحق في التعليم والحق في الصحة والضمان الاجتماعي والحق في الترفيه او حقوقا جماعية كالحق في التنمية والحق في بيئة سليمة والحق في تقرير المصير وهي حقوق الأجيال الثلاثة حقوق الجيل الأول وحقوق الجيل الثاني وحقوق الجيل الثالث. وهي حقوق تتمتع بالحماية القانونية اذ تحرص القوانين في مختلف دول العالم على ضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان وصونها.

وامام عدم وفاء بعض الدول والحكومات بتعهداتها على حماية الحقوق والحريات، كان على المجتمع الدولي ان يتدخل عبر منظمة الأمم المتحدة للعمل على تكريس حقوق الانسان، وحفاظا على الأمن والسلام الدوليّن من خلال تشريع عدد من القوانين الدولية التي تضمن صون حقوق الإنسان وتقرّها، واتخذت تدابير للتدخل قصد توفير الإغاثة والمساعدات الأخرى واضطلعت بدور رقابي بواسطة لجان دولية تابعة للأمم المتحدة تعرف باسم هيئات المعاهدة تراقب تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. كما تتخذ تدابير تجارية ودبلوماسية عند انتهاك حقوق الإنسان من بعض الحكومات

[4] د/عبد الله الاحمدي حقوق الانسان والحريات العامة في القانون التونسي

بانتظام ومع سبق الإصرار. وقد ترفض هذه الحكومات التعاون مع جهود الأمم المتحدة الدبلوماسية لضمان صيانة هذه الحقوق ،عندها تبادر الأمم المتحدة وتوصي بفرض عقوبات على هذه الدولة، هذا بالإضافة الى عمليات حفظ السلام التي تنظمها وتديرها الأمم المتحدة او الحاكمات لمجرمي الحرب.

ولقد تبنت الدساتير العربية والتزمت باحترام وحماية وتطبيق مبادئ حقوق الانسان التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 حيث نص على ان لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع [5] ومن بينها دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي سنة 2014 والذي خصص الباب الثاني للحقوق والحريات متبنيا جملة المعايير والمبادئ لاحترام الحقوق وحمايتها وسخر لها الضمانات الدستورية مكرسا بذلك دولة القانون التي بموجب نظامها الديمقراطي تخضع للقانون الذي تضعه ولم يكتفي المشرع التونسي بتعداد الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن بل قدم في الفصل 49 [6]منه الضمانات القانونية لعدم الحد من ممارسة هذه الحقوق والحريات عبر تحديد الضوابط القانونية لممارسة بعض القيود عليها والقائمة على احترام مبدأ التناسب، الضرورة والمشروعية بما تفتضيه دولة مدنية ديمقراطية، ذلك أن ممارسة الحقوق والحريات دون ضوابط

---

[5] المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان :"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.
وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته ".

[6] لفصل 49 من الدستور التونسي: «يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تفتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور"

من شأنه أن يخلق فوضى اجتماعية يغدو معها التصادم بين الحقوق والحريات سبيلا الى نفيها جميعا.

كما نص على عدم المساس من جوهر الحقوق والحريات باي تعديل ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

ونص الدستور المصري على ان "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها "[7].

كما عمل المشرع المغربي التكريس الدستوري لحقوق الانسان وحرص على ارتباطه بالمنظومة الدولية لحقوق الانسان" [8]

ولا يمكن الحديث عن الحقوق والحريات في معزل عن موجبات المواطنة وما تفرضه القوانين من واجبات على المواطن حفاظا على الاستقرار السياسي والاجتماعي العام لأي بلد وحفاظا على امن الأشخاص دون تمييز من هنا نتبين بداية الدور المهم الذي تلعبه القوات الأمنية في الحفاظ على حقوق الانسان لان الأصل في العمل الأمني ان يكون بعيدا عن أي انتهاك طالما تمسك بمبادئ التناسب والضرورة والمشروعية وخاصة بعد التحول في التعاطي مع مفهوم الأمن ففي الماضي، غالبا ما كان تعريف الأمن ضيق وانحصر في عبارات أمن الدولة الداخلي والخارجي ،اما اليوم فأصبح هذا المفهوم أشمل من خلال استخدام الحاجات الأمنية للبشر كنقطة انطلاق وهي مقاربة تنبني على مفهوم" الأمن البشري "وفق مرجعية الأمن البشري من بين

---

[7] المادة 51 من الدستور المصري

[8] الفصل 19 من الدستور المغربي:" الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور. وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب. وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

النظرية والممارسة [9] الذي يتضمن العناصر الرئيسية للأمن البشري. وهو ما جعل منه مفهوم اوسع ولا يكن حصره في اتجاه معين، ليصبح اليوم أشمل من خلال استخدام الحاجات الأمنية للبشر كنقطة انطلاق.

هذا التوجه سلكه الدستور التونسي فبعد اعتبار الدولة هي التي تحتكر انشاء القوات المسلحة من جيش وطني وقوة مدنية مسلحة، قدم تعريفا واضحا لا لبس فيه للأجهزة الأمنية باختلاف اسلاكها معتبرا الامن التونسي امن جمهوري[10]، وهو في هذا السياق امن المواطن قبل ان يكون امن الدولة يخضع لخدمة الصالح العام وليس لخدمة نظام او حزب او شخص معين. حيث يتم ضمان الأمن العام أي الأمن المادي للدولة والأفراد من قبل قوى جمهورية محايدة لخدمة القانون والصالح العام الأمن . ويتعين على الجهاز الأمني العمل على احترام الحقوق والحريات، وفق مقتضيات النظام الديمقراطي ووفق المبادئ والمفاهيم التي تحكم القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني حتى مع اختصاصها بممارسة العنف الشرعي. وتبعا لذلك نقحت عديد القوانين الداخلية تماشيا مع الدستور الجديد ومن اهمها مجلة الاجراءات الجزائية التونسية [11].

بدورها تعرضت الدساتير الى المؤسسات الأمنية سواء بالتعريف او في علاقتها بحقوق الانسان من ذلك الدستور المصري معتبرا ان الأجهزة الامنية هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، لا ولاء لها الا له و هي التي تكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن في ظل سيادة القانون واحترام حقوق الانسان [12].

---

9 النص المرجعي الذي نشره صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني في عام 2009 ب

[10]الفصل من 19 من الدستور التونسي :" الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التامّ. ".

[11] مجلة الاجراءات الجزائية الصادرة في .....

[12]المادة 206 من الدستور المصري : "الشرطة هيئة مدنية نظامية، فى خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك ".

بالرجوع الى الدستور التونسي لسنة 2014 يخضع الامن لمبادئ الرقابة المدنية والشفافية والمساءلة وبهذا فإن الدستور التونسي ينطوي على حق ديمقراطي في خدمة الأمن بدون أن يذكر ذلك صراحة، هذا وتتولى السلطة التنفيذية دور الرقابة المدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي وهو بذلك يحترم المبادئ الأساسية للحوكمة الديمقراطية للقطاع الأمني.

لكن وبالرغم من التطور التشريعي في مجال سيادة القانون واحترام حقوق الانسان بالإضافة الى الصلاحيات المعينة والمحدودة دستوريا لقوات الامن الداخلي لم تخلو التدخلات الأمنية من اعمال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وعدم احترام الإجراءات الجزائية كانتهاك الحق في الخصوصية في جمع المعلومات للضرورات الأمنية او الحد من الحق في الاحتجاج السلمي او تجاوز حدود السلطة او الاحتجاز التعسفي او ممارسة التعذيب خاصة في التعاطي مع الجرائم الإرهابية وهوما ينم عن عدم احترام معايير حقوق الانسان ،وفي هذا الاطار يتنزل موضوع سبل تحقيق التوازن بين مقتضيات فعالية العمل الأمني دون المساس بحقوق الانسان أي البحث في متطلبات العمل الأمني من جهة وضمان النجاعة والمردودية الفعالة من جهة أخرى خاصة مع انطوائه على استخدام القوة الشرعية والحد من الحقوق والحريات احيانا وضرورة انسجامه مع معايير احترام حقوق الانسان وضمان عدم الانتهاك، من هنا تطرح الإشكالية التالية كيف يمكن الوصول الى عمل امني ناجع ينطوي على احترام الحقوق والحريات ؟.

بالتالي نتعرض في هذا البحث المختصر إلى ضرورة تقيد اجهزة الامن بإنفاذ القوانين لا غير في الجزء الأول من خلال عرض قضايا عملية تطبيقية فقرة

اولى والى المبادئ القانونية لاستخدام القوة فقرة ثانية ثم إلى الالتزامات المحمولة على الدولة في الجزء الثاني من حيث بيان المسؤولية الثلاثية للدولة فقرة أولى والى تكريس مبدا المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب فقرة ثانية.

الجزء الأول

ضرورة تقيد أجهزة الأمن بإنفاذ القوانين لا غير

ان حقوق الإنسان والعمل الأمني يتداخلان ويتشابكان حتى انه في كل الحالات لا يمكن تحقيق مطالب حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أن يتدخل الأمن ليلعب دوره في تحقيق أسباب ممارسة الحقوق والحريات ولا يمكن تحقيق السلم والأمن الاجتماعيين دون أن يكون للأمن دور هام في هذا الشأن الشيء الذي يجعل منه أساس وعماد الحقوق والحريات وعنوان من عناوين الديمقراطية إذا ما التزمت قوات الأمن بتطبيق القانون وتقيدت بإنفاذ القوانين على أساس مبدأ الشرعية الإجرائية، واحترام الحقوق والحريات ليتحقق دور الأمن الأساسي والمحوري الذي يغيب عن وعي البعض فيرتكبون ما يرتكبون من اعتداءات على الأشخاص او الممتلكات و مخالفة القوانين التي ما كانت لتوضع الا لحمايتها وصونها ،ولو ان هناك من ينادي بتغيير وتنقيح بعض القوانين لتتلاءم مع مبادئ موجة الدساتير الجديدة في العالم العربي ومنها تونس حيث وبعد الاحداث التي شهدتها البلاد سنة 2011 واعداد الدستور الجديد لم تعد بعض القوانين الجزائية او قوانين الاجراءات الجزائية تتماشى مع مبادئ الدستور الجديد او مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من البلاد التونسية لاتصاف احكامها بالصرامة والشدة كونها تتضارب مع مبادئ حقوق الانسان ، وقد تم تنقيح بعضها في مناسبات متفاوتة ولا تزال المساعي لمزيد التغيير ولئن كانت مثل هذه الامور لا تمت بصلة للتجاوزات الغير قانونية لأجهزة الامن الا انها يمكن ان تخلق بيئة خصبة لمثل تلك الممارسات والسلوكيات .

ان التقيد بالقوانين للحفاظ على الامن العام وسلامة الافراد هو دور الشرطي في كل دول العالم الا ان العالم يشهد الكثير من التجاوزات حتى في الدول والانظمة الديمقراطية من ذلك احداث الاحتجاجات التي شهدتها فرنسا وما سمي بأحداث السترات الصفراء وما صاحبها من اعتداءات على المواطنين باستعمال العنف واستخدام للقوة المفرطة من طرف قوات الامن او الحادثة التي ذهب ضحيتها المواطن الامريكي ذو الاصول الافريقية على يد شرطي امريكي يحمل للزي النظامي للشرطة الامريكية، او اشكال الاعتداءات التي تشهدها الدول العربية بمناسبة تظاهرات او احتجاجات سلمية او ممارسات التعذيب اثناء التحقيقات الجزائية لا يمكن لاحد ان ينكرها في الدول الغربية او في دولنا العربية ، هذه الامثلة نسوقها باعتبار انه لا توجد قاعدة قانونية بما هي مجردة وعلنية وعامة تسمح باقتراف مثل هذه الافعال ومع ذلك تشهد معظم دول العالم مثل هذه التجاوزات .

نظمت القوانين في دول العالم اعمال الشرطة بما يتناسب ومصالح المواطنين وبما يتلاءم مع القانون الدولي الانساني، ولقد اكسى الدستور التونسي كما رأينا الامن بمبادئ الجمهورية ليصبح امن وطني جمهوري لخدمة الشعب والحفاظ على الامن العام وحماية الافراد والمؤسسات والممتلكات دون تمييز ومع مراعاة احترام الحقوق والحريات، وتدعيما لترسيخ مفاهيم حقوق الانسان تتولى السلطة القضائية حماية الحقوق والحريات وانصاف المظلوم.

وكرس الدستور مبادئ الحوكمة الرشيدة فالفصل 15 ينص على أن" الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام لا في خدمة نظام أو حزب أو شخص أو جماعة. كما أنها تخضع لمبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

وينطبق هذا الفصل على كل فروع الإدارة العمومية، بما فيها القطاع الأمني، فيما يقطع الصلة بكل وضوح بمنهج التعتيم وغياب المساءلة الذي تتبعه الأنظمة الاستبدادية.

ومن اهم الاسس التشريعية التي تنظم القطاع الامني في تونس قانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي حيث ينص الفصل 5 ان: " أعوان قوات الأمن الداخلي مكلفون بالمحافظة على الأمن العام وملزمون بالتدخل سواء كان ذلك من تلقاء أنفسهم أو بطلب من الغير لإعانة أو إغاثة كل شخص في حالة خطر وكذلك لمنع أو قمع كل عمل من شأنه أن يكون خطرا على الأشخاص أو الممتلكات أو تعكيرا لصفو الأمن العام" .

كما ينص الأمر عدد 1160 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية في فصله الثاني إن سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية قوة عمومية مدنية مسلحة وهي وقائية وزجرية مسؤولة بالدرجة الأولى بكامل تراب الجمهورية على المحافظة على النظام العمومي وأمن الدولة ومراقبة الحدود وحالة الأجانب والمرور وأمن الطرقات وهي تتعاطى البحث في كلما يتصل بميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلام عنها كما أنها مكلفة بالسهر على أمن الأفراد والممتلكات بصفة عامة وبمعاينة الجرائم والبحث عن مرتكبيها وإجراء الأبحاث العدلية وفق ما تقتضيه الإجراءات القانونية والمساعدة على تنفيذ الأحكام القضائية والتراتيب الإدارية.

ويمكن الجزم في هذا الشأن على ان كل القوانين التي ذكرناها وباقي القوانين العديدة التي لم تنعرض لها في هذا البحث تؤكد على سيادة القانون وعلويته واحترام حقوق الانسان وحريات في شتى المجالات الا انه كثيرا ما يتعرض الانسان الى

انتهاكات في قضايا عملية تطبيقية فقرة أولى بما يستوجب تطبيق المبادئ القانونية لاستخدام القوة فقرة ثانية.

الفقرة الأولى

قضايا عملية تطبيقية للعمل الأمني

كما أشرنا الى تشابك التدخل الأمني مع كل مجالات الحياة اليومية للأفراد وتداخله في كل القضايا المجتمعية الشيء الذي يجعل منه رسالة نبيلة يجب ان تبذل الجهود الكبيرة بمزيد الاهتمام والمراقبة والمتابعة الدقيقة حتى نتجاوز كل ما من شانه ان يساهم في ان تتحول هذه الرسالة النبيلة الى وسيلة للانتهاكات الجسيمة والاعتداءات الصارخة لحقوق الانسان والنيل من الكرامة البشرية ،وفي هذه الفقرة نتعرض الى بعض القضايا التطبيقية والعملية للعمل الأمني في علاقة بحقوق الانسان كالحق في حرية الراي والتعبير المنصوص عليه في كل الدساتير والمنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[13].

ومن أبرز مظاهر حرية الراي والتعبير هي الحق في الاحتجاج والتظاهر السلميين الذين هما وسيلة للتعبير وللفت نظر الحكومات حول المطالب الشعبية سواء كانت سياسية او اجتماعية او اقتصادية او ثقافية ليصبح الشارع هو ملجا الجماهير للتعبير والمطالبة بالحقوق والضغط على السلطة الحاكمة لرفع المظالم وتطبيق واحترام القانون وهو ما كرسته مبادئ الدستور [14]ومن الطبيعي ان تستعمل الدولة

---

[13] المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر.

[14]الفصل 31من الدستور التونسي: "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة .لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات ".

اليات تسعى من خلالها الى المحافظة عن الامن العام للبلاد وسلامة الأرواح والحفاظ على الممتلكات الخاصة والعامة ويكون ذلك عبر توجيه الفرق الأمنية المختصة لإنفاذ القوانين وبما ان الاحتجاج السلمي مكفول بالقوانين فان الدور الرئيسي لقوات الامن هو مسايرة المسيرة السلمية والسهر على تأمينها ومراقبتها وتوفير كل السبل لسيرها في أفضل الظروف .

اما من ناحية خروج المسيرات السلمية عن سلميتها من طرف مجموعة من المشاغبين من أجل النّهب والسرقة والاعتداء على الأملاك العامة والخاصّة، فان ذلك بدوره يتطلب تدخلا ملتزما بالمبادئ القانونية لمكافحة مظاهر العنف والشغب الواقع من قبل مجموعات غير مرتبطة بالتحركات الاحتجاجية بقصد النهب والسرقة والتخريب. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي من ضمنها:

" في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر"[15] .وهو ما نص عليه القانون عدد 48 لسنة 1966 مؤرخ في 3 جوان 1966 يتعلق بالامتناع المحظور (الجريمة السلبية)

وعليه يبقى استعمال الأسلحة النارية من طرف أعوان الأمن لتفريق التجمعات العنيفة مقيدا بشروط قانونية وهي تعذر استخدام وسائل أقل خطر كما عليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري.

تمسك المشرع التونسي بضرورة التقيد بالقانون الى جانب التزامه بالمحافظة على الامن العام للبلاد وأباح استخدام القوة باستعمال الأسلحة الفتاكة في الفصل 22

[15] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 121/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990

من القانون عدد 4 لسنة 1969[16] لكن يبقى الالتزام بشرعية الإجراءات الجزائية من موجبات كل تدخل أمني وهو ما أكدته محكمة التعقيب التونسية[17]بوصفها تمارس الرقابة على احترام الحقوق والحريات عملا بأحكام الدستور [18]بضرورة إنذار المتجمهرين و رفضهم التفرق بعد كل الإنذارات المنصوص عليها بالقانون بمعنى " أنه يجب أن يقع الإنذار ويقع رفض التشتت حتى تتكون جنحة التجمهر بقانون 24 جانفي 1969 ، أي إنذار المتجمهرين و رفضهم التفرق بعد كل الإنذارات المنصوص عليها بالقانون، وهو ما ينفي القصد الجنائي وبالتالي انتفاء الركن المعنوي وانتفاء المسؤولية الجزائية والمدنية أي لا وجود لجريمة التجمهر.)

لكن كثيرا ما تتحول الى اعمال عنف وشغب والأسباب هنا عديدة فيمكن ان تكون نتيجة استفزازات من هنا وهناك ولأكون صادقا في سرد الوقائع كثيرا ما يكون احد الأطراف الأمنية متسببا في اندلاع الفوضى المؤدية الى التخريب والاعتداءات على الأمنيين وذلك لاستعماله اليات مكافحة الشغب كالرمي بالقنابل المسيلة للدموع وسط التجمعات دون موجب قانوني ودون توجيه الانذارات القانونية السابقة لأي تدخل باستعمال القوة وهو ما يجعل من هذا التصرف المفاجئ والمباغت سببا في حصول الفزع والهلع وسط الحشد الكبير من المتجمهرين لتعم الفوضى ويتحول المكان الى ساحة وغى يتبادل فيها الطرفين اعمال العنف.

---

[16]الفصل 22 :إذا عمد المتجمهرون إلى بلوغ مقاصدهم بالقوة رغم استعمال جميع الطرق المنصوص عليها بالفصل 21 لتشتيتهم فإن أعوان الأمن يطلقون عليهم النار مباشرة.
موقف محكمة التعقيب من تشتيت التجمهر:

[17] قرار تعقيبي جزائي عدد 2770 المؤرخ في 05 ماي 1979 نقض قرار محكمة الاستئناف لأن أعوان الأمن لم يتبعوا الإجراءات المنصوص عليها بقانون 24 جانفي 1969." يجب أن يقع الإنذار ويقع رفض التشتت حتى تتكون جنحة التجمهر".

[18]الفصل 102 من الدستور التونسي: " القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات . القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون".

ولكن يجب ان يكون في حسبان كل أمنى والقيادات الأمنية بالخصوص أن إنفاذ القانون ولو باستعمال القوة الشرعية يكون ضرورة في إطاره القانوني ودون تجاوزات وهذا مرجعه ان القوات الأمنية هي قوى مهيكلة منظمة منضبطة محكومة بالقوانين يتحمل افرادها مسؤولية أعمالهم أمام القضاء العدلي والقضاء الاداري.

ومن بين المظاهر المخلة بالقانون ان يلجا شرطي الى أساليب المشاغبين بإعادة رمي المقذوفات التي يرميها المشاغبين باتجاهه كالحجارة مثلا ويستعملها كأداة للتصدي للشغب مع علمه ان التجهيزات الإدارية وحدها تستعمل للتصدي لمظاهر التخريب والعنف المنصوص عليها بالفصل 21 من القانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلقة بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر[19]والذي يذكر بصفة حصرية المعدات المستعملة في هذا الإطار.

ومثل هذه المظاهر كفيلة بالتسبب في توتر الأجواء اذ يتم انتهاك مبادئ إنفاذ القوانين وخروج عن الالتزامات القانونية من جهة واستفحال العنف من جهة أخرى وهو يجعل من حصيلة الإصابات من الطرفين تتفاقم.

كردّ عن التّطوّر السّريع في استعمال الإعلاميّة، برزت التّشاريع المتعلّقة بحماية المعطيات الشّخصيّة خلال أواخر القرن العشرين، بهدف حماية

[19] الفصل 21:إذا وجد أعوان الأمن أنفسهم أمام متجمهرين يأبون التفريق رغم الإنذارات الموجهة لهم والمنصوص عليها بالفصول المتقدمة من هذا القانون فإنهم يستعملون بالتدرج الطرق التالية لتشتيتهم:
1) الرش بالماء أو المطاردة بالعصي،
2) الرمي بالقنابل المسيلة للدموع،
3) طلق النار عموديا في الفضاء لتخويف المتجمهرين،
4) طلق النار صوب أرجلهم.

حقّ أساسيّ من حقوق الإنسان سابق التّكريس. وهو الحقّ في احترام الحياة الخاصّة وضمان حرّيّة تصرّف الفرد، وتحكمّه في معطياته الشّخصيّة[20].

ومن بين النّصوص المتعلّقة بحماية المعطيات الشّخصيّة، الدّليل الإرشاديّ، الّذي صدر سنة 1980 عن منظّمة التّعاون الاقتصاديّ والتّنمية، والمتعلّق بحماية الحياة الخاصّة وعمليّات نقل المعطيات الشّخصيّة، واتّفاقيّة المجلس الأوروبيّ المؤرّخة في 28 جانفي 1981 والمعروفة بالاتّفاقيّة عدد 108 الخاصّة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآليّة للمعطيات الشّخصيّة، وكذلك قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة سنة 1990، والإرشاد الأوروبيّ المؤرّخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلّق بحماية الأشخاص الطّبيعيّين تجاه معالجة المعطيات الشّخصيّة وقد صدرت أخيرا اللائحة التنظيمية الأوروبية المؤرخة في 27 أفريل 2016 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية و دخلت حيز التنفيذ في 25 ماي 2018.

أمّا بالنّسبة إلى النّصوص المتعلّقة بحماية الحياة الخاصّة، فهي خاصّة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لسنة 1948[21]، والعهد الدّوليّ الخاصّ

---

20 مصطلحا الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية هما وإن كانا ذا مفهومين متمايزين إلاّ أنّ حمايتهما أدّت إلى دمجهما وكان الهدف آنذاك هو حماية الفرد من تدّخل وتعسّف الدولة أكثر من حمايته من تعسف الاشخاص إلا أنّ الأمر تغيّر الآن مع ظهور شبكات التواصل الاجتماعي حيث أصبح التعسّف الذي يصدر عن الأشخاص هو الأكثر خطورة.

21 الفصل 12من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

21الفصل 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" لا يجوز تعريض حياة أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني ،للتدخل في خصوصيته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس".

بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة[22]. كما نصّت بعض التّشاريع الاقليميّة على هذه الحماية، كالاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان المؤرّخة في 4 نوفمبر 1950[23]. كرست تونس الحق في حماية المعطيات الشخصية بالدستور منذ شهر جوان 2002 ثم تم تثبيت هذا التمشي بالدستور التونسي الجديد المؤرخ في 27 جانفي 2014 الذي اكد أن الدولة تحمي حرية المراسلات وحرمة المسكن والحياة الخاصة والمعطيات شخصية لكل شخص و لا يحق لأحد الاطلاع عليها او المساس بها دون وجه قانوني[24]، ويتميز العمل الامني كما راينا بتداخله مع الحياة اليومية للمواطنين حتى انه يمكن الولوج الى الحياة الخاصة للأفراد بحكم الوظيفة والاطلاع على معلومات ولو دون علم صاحبها بطبيعة الحال مع احترام الإجراءات القانونية والحصول على الأذون القضائية وذلك بمناسبة تحقيق في جريمة ما بغاية الكشف عن الحقيقة والوصول الى الجاني مثل عمليات التنصت على المكالمات الهاتفية او اعتراض المراسلات الالكترونية والاطلاع على محتواها وغيرها ونظرا لحساسية المسالة حدد القانون التونسي المدة القانونية المسموح لعمليات التنصت والتي لا يجوز تجاوزها ،من ناحية اخرى كثيرا ما تكون عملية تفتيش المنازل ضرورة ملحة لكشف خيوط الجريمة والعثور على ادلة لكن ونظرا لاعتبارها جزءا من الحياة الخاصة للأفراد حدد المشرع شروط تتعلق بتوقيت التفتيش واخرى تتعلق بحضور اطراف لمعاينة عمليات التفتيش.

---

[22] الفصل 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" لا يجوز تعريض حياة أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني ،للتدخل في خصوصيته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس".

[23] الفصل 8 من الاتفاقية "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومحل سكناه ومراسلاته"

[24] الفصل 24 من الدستور التونسي: " تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والمعطيات الشخصية

المعطيات الشخصية حسب القانون الاساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية [25] مصنفة بين عادية، كالهوية والعنوان ورقم الهاتف مثلا وأخضع معالجة هذه النوعية من المعطيات إلى نظام التصريح، ومعطيات شخصية حساسة كالمعطيات البيو مترية أو المتعلقة بالوضعية الصحية أو الجزائية للشخص وأخضع معالجة هذه النوعية من المعطيات إلى نظام الترخيص لخطورتها وتأثيرها على حقوق الشخص وحياته الخاصة.

وقد أقرّت كلّ التّشاريع الدّوليّة والإقليميّة والوطنيّة جملة من المبادئ، يمكن حوصلتها فيما يلي:

- مبدأ الشّفافيّة ووجوب إعلام المعنيّ بمعالجة معطياته الشّخصيّة والتّحصيل على موافقته المسبقة والمستنيرة.
- مبدأ جمع المعطيات الشّخصيّة بطريقة معلنة ومشروعة ولأغراض محدّدة.
- مبدأ احترام أهداف وأغراض المعالجة.
- مبدأ ضمان أمان المعطيات الشّخصيّة وسرّيّتها، مبدأ حفظ المعطيات الشّخصيّة لمدّة محدّدة [26]

أقر المشرع جملة من الحقوق بالنسبة للمعنيين بالمعالجة وهي الموافقة على تجميع معطياته الشخصية ومعالجتها والاعتراض على المعالجة والحق في النفاذ إلى معطياته الشخصية والحصول على نسخة منها وطلب تحيينها أو فسخها. وتم بموجب هذا القانون احداث هيئة تعديلية في مجال حماية المعطيات الشخصية وهي

[25] لقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

[26] صّ الفصل 45 من القانون الأساسي التونسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 : "يجب اعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد لحفظها بالتصريح أو بالترخيص أو بالقوانين الخاصة أو في صورة تحقق الغرض الذي جمعت من أجله أو إذا لم تعد ضرورية لنشاط المسؤول عن المعالجة. ويحرّر في ذلك محضر رسمي بواسطة عدل منفذ وبحضور مختص تعيّنه الهيئة. وتحمل أجرة المختص التي تقدرها الهيئة وكذلك مصاريف العدل المنفذ على المسؤول عن المعالجة".[26]

الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تمنح التراخيص وتلقي التصاريح المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية وسحبها، النفاذ بواسطة أعوانها إلى المعطيات الشخصية المضمنة بالسجلات وقواعد البيانات الممسوكة يدويا أو إلكترونيا لغرض المراقبة والتحري، تحدد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية التي يتعين على المسؤولين على المعالجة التقيد بها وتعد قواعد سلوكية في المجال ،و تتلقي الشكايات المعروضة عليها والمتعلقة بمخالفة أحكام القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وتقوم بإعلام وكيل الجمهورية بالجرائم التي تعاينها و تصدر عقوبات تتعلق بمنع المعالجة أو سحب الترخيص.

وبالتالي فان الحق في حماية المعطيات الشخصية هو حق دستوري وأحد الحقوق الأساسية في تونس والعالم، ولا يجوز خرق هذه الخصوصية بتعلة الذرائع الأمنية اثناء الإيقاف او التدخل الأمني فحتى الجرائم التي تكتسي صبغة إرهابية وبالرغم من خطورتها فان المشرع نص في الفصل 2 [27]من القانون الأساسي عدد26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على ضرورة احترام ضمانات حقوق الانسان.

وتماشيا مع تكريس الحق في حماية المعطيات الشخصية يتجه الراي نحو تبني مشروع قانون جديد معروض على السلطة التشريعية نورد منه بعض خاصة التوجهات:

- تكريس استقلالية هيئة حماية المعطيات الشخصية من حيث تركيبتها وتسمية أعضائها وطرق سيرها وميزانيتها وذلك مواكبة لما هو معمول به في التجارب المقارنة والاتفاقية رقم 108 واللائحة التنظيمية الأوروبية رقم 967/2016

[27] الفصل 2 : على السلط العمومية المكلفة بتطبيق هذا القانون احترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

- منح الهيئة سلطة تقريرية تتمثل في إصدار قرارات وتوصيات باعتبارها سلطة تعديلية في مجال حماية المعطيات الشخصية وسلطة استشارية في ذات المجال ومنحها كذلك سلطة قضائية درجة أولى حيث مكنها من صلاحية إصدار قرارات تقتصر على العقوبات الإدارية والمالية.

- إخضاع الأشخاص العموميون إلى نظام العام لحماية المعطيات الشخصية، باعتبار وأن القانون الحالي قد وضع إعفاء شبه تام للذوات العمومية من المراقبة، باعتبارها لا تخضع لإجراءات التصريح أو الترخيص، كما أنها غير ملزمة باحترام الحق في النفاذ إلى المعطيات وتصحيحها.

- إقرار الحق في النفاذ غير المباشر فيما يتعلق بالمعالجات ذات الصلة بالأمن الوطني والدفاع الوطني والتتبعات القضائية والصحة، وفق شروط وإجراءات قانونية محددة وتحت مراقبة الهيئة.

- تعزيز حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة باعتبار وأن الأحكام الحالية لم تعد تستجيب لشروط الحماية مع تطور الممارسات الطبية.

- التقليص في العقوبات السالبة للحرية وجعلها تقتصر على الجرائم الخطيرة التي لها مساس بالأمن العام أو الدفاع الوطني مثل نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج أو إحالة المعطيات الشخصية الحساسة المتعلقة بالصحة أو بالسجل العدلي مع اعتماد التشديد في العقوبات المالية.

ويحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم ممارسة وظائفهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات

واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

وقد نصت المادة 4 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على ان: يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

بات التوجه نحو مزيد العناية بتطبيق واحترام حقوق الانسان من جهة وضمان الوفاء بالتعهدات الدولية في هذا الشأن حتمي تجاه كل الدول ومؤسساتها وما على السلط الامنية وخاصة القيادات العليا الا التشبع بثقافة حقوق الانسان والحرص على احترامها ونشرها والعمل على تبني سياسة امنية بعيدة عن كل انتهاك او تجاوز لحدود السلطة والى استخدام القوة وفق ما يضبطه القانون.

الفقرة الثانية

المبادئ القانونية لاستخدام القوة

عند تعذر ضمان استتباب الامن والسيطرة على اعمال العنف والشغب او التصدي الى الجريمة والقبض على مرتكبيها دون اللجوء الى استخدام للقوة سواء بالأسلحة الفتاكة او بالأسلحة الغير فتاكة اتاح المشرع الوطني والدولي لأجهزة الامن استخدام القوة وفق ضوابط وشروط قانونية يتحول بدونها اي تدخل أمنى الى انتهاك جسيم لحقوق الانسان. وعندما تضطر الشرطة الى التدخل باستخدام القوة في الظروف المذكورة اعلاه يجب ان تتعامل وفق اخلاقيات المهنة وان تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.

ويقصد بمبدأ الشرعية وجود قاعدة قانونية واضحة تمنح لقوات الامن سلطة التدخل وتبين القيود على هذا التدخل، بمعنى منح اجهزة الشرطة تفويض قانوني حسي التشريع المحلي.

اما الضرورة فتعني ان تقوم الشرطة بتقييم موقفها استجابة لواقع معين من اجل التدخل في حدود الإطار القانوني وادارة الوضع باعتبار التحولات والتصرفات المصاحبة للإحداث لا الى الاجراءات المقررة مسبقا، بحيث تكون كل التدخلات المنية متناسبة مع الحدث وان تكون معقولة ومبررة مع الاخذ في الحسبان بكل العوامل، والاستعمال الامثل للمعدات والافراد.

في حين تتطلب قاعدة التناسب ان يضع رجال الامن في الحسبان تناسب الغرض من التقييد وطبيعته وحدوده والعلاقة بين التقييد والغرض منه ،اذ يتم تقييم الخطر المحدق وتناسبه مع الخطر الناتج عن استخدام القوة من طرف قوات الامن ،كما يجب ان يتوقف استخدام القوة القانوني اذا تحقق الهدف المنشود من التدخلات

لا يمكن ان تستخدم القوة المميتة مثلا لتشتيت تجمهر في الطريق العام .وعموما يجب ان تخضع جميع الممارسات أن تستند إلى أحكام القانون وان لا تؤثر هذه الممارسات على حقوق الإنسان و تقيدها أكثر مما يلزم وان يتماشى ويتناسب الهدف المرجو تحقيقه مع مبادئ حقوق الإنسان . وبمقتضى هذا الإطار القانوني يطلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بطريقة تتسق ومبادئ الشرعية وحكم الضرورة ومبدأ التناسب والخضوع للمساءلة، وان يتوقف كل استخدام للقوة فور تحقق الهدف المنشود من التدخل. ووفقا للمبادئ الأممية لاستخدام القوة يجب وينبغي قبل اللجوء إلى القوة محاولة استعمال الوسائل غير العنيفة:

- محاولة استخدام الوسائل غير العنيفة قبل استخدام القوة
- لا تستخدم القوة إلا عند الضرورة القصوى
- لا تستخدم القوة إلا للأغراض القانونية لإنفاذ القانون.
- يجب أن تكون القوة المستعملة متناسبة مع الأهداف القانونية لإنفاذ القانون
- يجب بذل كل جهد للحد من الضرر والأذى.
- يجب توافر مجموعة من الوسائل للاستخدام المتنوع للقوة.
- لا يجوز فرض أية قيود غير ضرورية على حقوق حرية التعبير أو التجمع أو تكوين جمعيات أو حرية الحركة.
- لا يجوز فرض أي قيود على حرية الرأي.
- المحافظة على العمل المستقل للسلطة القضائية.
- يجب العناية بجميع الجرحى والذين تعرضوا لصدمات نفسية على الفور.

وتشهد الجرائم الارهابية على فضاعتها نسقا تصاعديا في السنوات الاخيرة مما تسبب في خسائر بشرية ومادية فادحة الشيء الذي جعل المجتمع الدولي يتضامن للقضاء على هذه الظاهرة المستفحلة بتوفير المعدات اللازمة للقوات الامنية والعسكرية لمكافحتها مع الاخذ بعين الاعتبار للاطار القانوني للتدخل بما يضمن حماية حقوق الانسان ،من الممارسات الغير قانونية كالتعذيب او الاحتجاز التعسفي وغيرها من الجرائم ،وقد منعت المادة الاولى[28] اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة كل الاعمال التي تلحق ضرر بشكل متعمد يتولاه الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

كما تضع على عاتق الدول الاطراف الوفاء بالتزاماتها بمبادئ الاتفاقية وعدم الاستشهاد بالأقوال المنتزعة تحت التعذيب[29]. وفي كل الحالات التي يتم فيها استعمال الاسلحة النارية يفترض اتباع بعض الاجراءات الضرورية منها الالتزام بالإبلاغ ومباشرة التحقيقات بشكل مستقل وغير متحيز ومعاقبة اللجوء الى القوة إذا وصف بانتهاك جسيم لحقوق الانسان، بحيث يتحمل جميه افراد قوات الامن ورؤسائهم عن استعمالهم القوة خارج الاطر القانونية امام القضاء.

---

[28] المادة 1 : حضر الحاق الم او عذاب شديد بالموافقة او التحريض جسديا كان ام عقليا بشخص ما بشكل متعمد وذلك بهدف الحصول على اعتراف او معلومات او معاقبة شخص على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه او تخويف او ارغام الشخص او الحاق الالم والعذاب به بسبب التمييز ايا كان نوعه

[29] المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : " تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال ".

الجزء الثاني

الالتزامات التي تفرضها حقوق الإنسان

تفرض مبادئ حقوق الانسان التزامات يتم بموجبها احترام الحقوق والحريات وضمان تطبيقها على الجميع على حد السواء وهي التزامات محمولة على الدول فقرة اولى واخرى محمولة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فقرة ثانية.

الفقرة الأولى

الالتزامات المحمولة على الدولة

يقع على عاتق مفوضيـــة الامـــم المتحـــدة لحقـــوق الانســـان المســـؤولية الرئيسية لحماية حقوق الانسان وهي تتمتع بصلاحية معالجـــة أي مشـــكلة مـــن مشـــاكل حقـــوق الانســـان وتعمل بكل ثقلها علـى منـع انتهاكات حقوق الانسان في جميع أنحـاء العالـم. بما هي حقـوق قانونيـة يمتلكهـا كل فـرد مـن بنـي البشر وبما هي حقوقا عالمية مكفولة للجميع دون تمييز كما عبر عن ذلك القانون الدولي الانساني.

وهو ما عبرت عنه المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة ميثاق الامم المتحدة حيث نصت على: " تعمل الامم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ". وهو ما يجعل من الدول ملتزمة بتبني ضمـان إتمـام عمليـة إنفـاذ القانـون بطريقـة تحتـرم الالتزامـات الواقعـة علـى عاتـق الـدول بموجـب القانـون الدولـي لحقـوق الانسان.

وتماشيا مع هذا اهتمت جميع الدول بدرجات متفاوتة وبنسق مختلف على صياغة قوانين تجسد مبادئ احترام حقوق الانسان وتكرس التصرف وفق هذه المنظومة وعدم الحياد عنها على أساس الحق والواجب.

ومـن أهـم المبـادئ الدسـتورية الـي تقـوم عليهـا المنظومـة الإجرائية التونسـية في القانون الجزائي ما ورد بالفصل 21 من الدستور التونسي اين تم إقرار مبدا

المساواة امام القانون بين كل التونسيين والتونسيات[30]، وكذلك ما تضمنه الفصل 27 من تكريس صريح لقرينة البراءة [31]كذلك اكد الفصل 29 من نفس الدستور على انه :" لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون ".وبهذا سعى المشرع التونسي الى توفير الضمانات الكافية لعدم المساس بحقوق الانسان وهي إجراءات تهم بالأساس العمل الأمني وعلاقته بحقوق المواطن في الصور التي يكون فيها هذا الأخير عرضة للحد من حريته او ممنوعا من ممارسة بعض حقوقه بموجب القانون .

وإذا كانت الدولة ملزمة بسن التشاريع الملاءمة لحقوق الانسان الواردة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وخاصة تلك التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء قيام الأجهزة الأمنية بأعمالها، وان تكون هذه التشريعات منسجمة مع المعايير الدولية التي تضمنتها مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وفي هذا الإطار لا تكتفي الدولة بسن التشريعات بل تصبح ملزمة بإنفاذها على أساس المساواة والعدل والانصاف وتكريس مبدا المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

وقد قيل إن أية دولة تضحى بالحرية وبحقوق الإنسان بحجة الأمن لا تستحق لا حرية ولا أمن وهذا ما يتوجب إيصاله إلى الرئيس والمرؤوس في الأجهزة الشرطية وقد أثبتت التجارب الماثلة في بعض البلدان صحة ما نقول حيث تبين أن

---

[30] لفصل 21 من الدستور التونسي:" المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء امام القانون من دون تمييز اما القانون من غير تمييز".

[31] الفصل 27 من الدستور التونسي: " المتهم بريء الى ان تثبت ادانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في اطوار التتبع والمحاكمة

الأجهزة الشرطية التي تستخدم العنف المفرط هي أنظمة هشة لا تستطيع أن تقف أمام حركة الشعوب التي تناضل من أجل نيل حقوقها.

وفي هذا الإطار تلتزم الدولة بواجباتها بتطوير أنظمتها الرقابية على تسلم التجهيزات الإدارية بما يتماشى وطبيعة الاحداث وتعيين فرق محددة لاستعمال الأسلحة الفتاكة والغير فتاكة بغاية تحديد المسؤوليات. لأنه كثيرا ما يتم استعمال الغاز المسيل للدموع بصفة عشوائية مما يخلف اضرارا لأطراف لا علاقة لها بالأحداث الجارية والتي استدعت استخدام هذا النوع من الأسلحة، اذ كثيرا ما تضرر عدد كبير من المواطنين بمجرد مرورهم بالمكان او حتى وهم متواجدين داخل محلات سكناهم القريب من مكان الاحداث.

كما تلتزم بفتح تحقيقات بمجرد استخدام للأسلحة النارية، وأخرى في صورة استخدام للأسلحة النارية الذي يخلف اضرارا او فقدانا للحياة، وتوفير منظومة للإبلاغ خاصة عما يحدث من تجاوزات واخذ التدابير اللازمة بصفة سريعة ومنصفة.

كما يقع على عاتق الدولة ضمان المساءلة عن كل استخدام للقوة والأسلحة النارية في غير الأطر القانونية وتوفير الحماية والرعاية اللازمة للضحايا من الانتهاكات لحقوق الانسان ومعاقبة كل من تورط في الاعتداء على الحقوق والحريات باعتبار ان كل عمل خارج عن القانون يجب ان يكون متبوعا بالمساءلة والمحاكمة وتسليط العقوبات الإدارية والقضائية اللازمة.

انه من الضروري توعية رجال الامن بضرورة التقيد بالعمل وفق قواعد مدونة السلوك بما تضمنته من احكام قانونية واخلاقية وان ذلك يعكس التزام الدولة المفروض عليها بالنصوص القانونية للاتفاقيات والعهود الدولية المعنية بحقوق الانسان، وترسيخ فكرة ان المواطن يمثل حسب المواثيق الدولية أحد اشخاص القانون الدولي وهو معني بالحماية الدولية إذا ما تملصت الدولة الوطنية من ذلك.

كما يتوجب على الدولة ان تعمل على توفير الظروف والسبل الكفيلة لضمان استقلال القضاء ليلعب دوره في ظل مبادئ النزاهة والعدل والمساواة والشفافية والمتمثل في الرقابة والاشراف المعنية بالرقابة على مختلف الخدمات والتدخلات الأمنية ويتوجب أن تعمل المحاكم على إقرار بطلان كافة الأدلة المنتزعة أثناء الأبحاث الأولية الأمنية إذا ثبت لها أنها أخذت تحت التهديد أو الإكراه. وتمكين المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بأعمالها الرقابية المبرمجة منها والفجائية دون مضايقات على نمط وأماكن ووسائل الاستخدامات الأمنية.

يتوجب على الدولة أن تعمل على السعي الدؤوب لتكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان، والالتزام بالقوانين في كل عمليات الدخل الأمنية واحترام الالتزام بالآجال في خصوص الخدمات الإدارية التي تقدمها مصالح وزارة الداخلية للمواطنين مع ضمان حسن الاستقبال والتوجيه والإرشاد.

الفقرة الثانية

الالتزامات المحمولة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إذا كانت الدولة مسؤولة امام القانون الدولي الإنساني وملزمة باحترام تعهداتها والوفاء بالتزاماتها في كل ما يتعلق باحترام حقوق الانسان، فانه ضرورة ان ينعكس ذلك في سلوك وممارسات موظفي أجهزة الدولة المؤتمرين بأمرها، وماعدى ذلك لا يفسر الا بكونه أولا سياسة قمعية تسلطية استبدادية تنتهجها الدولة او كما يعبر عنه في المجتمع التونسي "دولة بوليسية"، وثانيا تصرفات وتجاوزات فردية منعزلة اما نتيجة تفشي الفساد والانحلال الأخلاقي داخل الدولة بحيث يصبح الدور الرقابي للجهات المعنية ممارسات شكلية كاريكاتورية وفلكلورية بدوره في حاجة الى رقابة ومساءلة ، واما نتيجة لتصرف شاذ موجب للبحث والمساءلة.

وبخصوص الأجهزة الأمنية وبصفتها تكون في مواجهة مباشرة مع المواطنين اما يشكل جماعي كتامين المسيرات والتظاهرات السلمية او عمليات فض الشغب ومكافحة اعمال العنف والتصدي للجريمة واما بصفة فردية في التعامل مع المواطن داخل مراكز الامن في كل الخدمات الموجهة للمواطنين، فأنها ملزمة الى جانب تطبيق القانون باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية المنصوص عليها بالدستور او بالقوانين الوطنية او التي جاءت بها مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[32].

تنبه المجتمع الدولي منذ زمن بعيد الى الدور الرئيسي لقوات الامن في حماية وتكريس ممارسات تليق باحترام الكرامة البشرية وهو ما ساعد في إرساء منظومة

[32] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979 القاضي بإقرار إ مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الشرطة).

قانونية تصون الحقوق والحريات يتساوى فيها الجميع امام القانون ،حتى يصبح عون الامن على درجة من المسؤولية في أداء مهامه ،وقيامه بالواجب الذي يلقيه القانون على عاتقه في كامل الأوقات ،وما يثير التساؤل والحيرة كون العديد من الدول العربية تمتلك ترسانة من القوانين التي تنظم كافة مجالات التعامل بين المواطنين فيما بينهم وبينهم وبين الدولة ومؤسساتها الا ان ما يعتري هذه المنظومات القانونية في العديد من الدول العربية من ركود وعدم اكتراث وتهاون يجعلها بلا جدوى، وهو ما يبعث على العمل على الالتزام الشديد بتطبيق القانون على الجميع وتكريس إرادة سياسية صارمة في هذا الشأن تتبنى مناهج الإصلاح في المجال الإداري والاجتماعي والاقتصادي مع نشر ثقافة حقوق الانسان عند الناشئة وعلى كافة أطياف المجتمع .

بالعودة الى الأجهزة الأمنية فأنها اعمالها وتدخلاتها تفقد شرعيتها عند كل تجاوز للقانون كممارسات التعذيب او الانخراط في اعمال افساد الذمة او الحد من الحريات كحرية الراي والتعبير مثل الاعتداء على الصحفيين او اعتراضهم ومنعهم من التصوير دون موجب قانوني واضح يحدد حالات المنع او إيقاف شخص دون اذن قضائي وعدم اعلامه بحقوقه وفق قانون الإجراءات الجزائية او غيرها من الأفعال.

ومن جهة أخرى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مطالبين بمنع وقوع أي انتهاكات والابلاغ عنها ان وقعت إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة. مع العمل على تقديم الخدمات اللازمة حسب الظروف المحيطة باي تدخل كتقديم الإسعافات الولية لكل مصاب والرعاية اللازمة لكل من هو في حاجة اليها خاصة الفئات الهشة مع اعلام المصالح المختصة للتدخل كل حسب اختصاصه.

الخاتمة

تشهد البلاد التونسية نسقا تصاعديا لوتيرة الاحتجاجات والمظاهرات السلمية والتي كثيرا ما تتحول الى اعمال عنف وشغب الشيء الذي يتطلب تدخلا امنيا اما لمسايرة المسيرات السلمية وتأمينها امتثالا لما جاء بالدستور التونسي والمعاهدات الدولية ذات الصلة او بالتدخل لتشتيت المتجمهرين مثيري الشغب ومستعملي العنف ضد الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة حينئذ يتحول المشهد الى ساحة وغى تفقد فيه السيطرة على الأوضاع ويصبح استعمال القوة الشرعية من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين امرا حتميا لا مناص منه يبقى ان هذا الاستخدام للقوة يشترط ان يكون بالحد الأدنى وللضرورة القصوى والا يمس من الحقوق المطلقة للأشخاص مثل الحق في الحماية من التعذيب .

ومع هذا يجب ان يلعب رجل الامن دوره في المحافظة على الامن العام ومهما كانت هذه العبارة فضفاضة فأنها تحيلنا ضرورة الى الحفاظ على الأشخاص والممتلكات وذلك مرتبط بالسيطرة على الحشود والتعامل معها بطريقة فنية علمية تمكن من السيطرة على الوضع ومنع التخريب والاعتداءات الهمجية وتحقيق العدل في التعامل مع المتجمهرين لأنه كثيرا ما يطال استخدام القوة أشخاصا أبرياء تجمعوا لممارسة الحق في حرية الراي التعبير والمطالبة بحقوقهم الكونية باعتبار مفهوم ان المواطن هو أحد اشخاص الفانون الدولي.

ان مجالات التكوين المتعددة التي يتلقاها الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القانونية منها والفنية والنفسية والتقنية خاصة في المجال القانوني، تساعد على التعاطي مع الاحداث وفق مبادئ الشرعية بالإضافة الى توفير المعدات والتجهيزات الخاصة بالتدخلات الأمنية كالأسلحة غير الفتاكة ، والعمل على تحسين الوضع

الاجتماعي لأعوان الامن وخاصة ظروف العمل المناسبة وتوفير العناصر المختصة والمتكونة تكوينا علميا تعتمد فيه كفاءة المكونين والمدربين دون ان ننسى التعيينات لمسؤولي المؤسسة الأمنية والتي كثيرا ما تكون مجردة من كل نزاهة وموضوعية وتعتمد الولاءات الحزبية والسياسية وتحقيق المصالح الذاتية والشخصية الشيء الذي يتناقض مع مبادئ الدساتير والقانون الدولي الإنساني .

من ناحية أخرى يساهم جزء كبير من المواطنين في حصول الانتهاكات بممارسة سلوكيات منحرفة غير شرعية بعيدة كل البعد عن قواعد الديمقراطية ومفهوم واجبات وحقوق المواطنة بنواحيها الأخلاقية، والقانونية وبجهل وعدم فهم للقوانين.

وهو ما يتطلب مشاركة واسعة من جميع الأطراف في نشر وتعزيز المفاهيم، والمبادئ، والقيم والحقوق التي ينص عليها القانون واحترامها من طرف الدولة والمواطنين والمجتمع المدني والسَعي في تحقيق السلام ونشره في المجتمع. ودعم مجهود الدولة ومُساندتها في حالة الكوارث الطبيعية، والحالات الطارئة، والحروب. ومنع انتشار أعمال الفساد وإدانتها وبذل المجهودات اللازمة لنشر المبادئ والمعايير المتعلقة بحقوق الانسان وتثقيف الناشئة من خلال البرامج التعليمية في هذا الشأن.

ان حلم المجتمعات العربية في العيش بكرامة وامان يتبخر يوما بعد يوم خاصة إذا ما تطرقنا الى الصعوبات الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية التي ينميها تفشي الفساد وعدم المساءلة وغياب حوكمة رشيدة لأجهزة الدولة، الشيء الذي يجعل نسق المواجهات مع قوات الامن الداخلي في تصاعد لان هذا الأخير مطالب بالتصدي لكل المظاهر التي تمس بأمن البلاد او التي تخل بالنظام العام والتي تأتيها اطرافا محتجة سلميا لم تتحقق مطالبهم فبحثوا عن تحقيق نتيجة ونجاعة لتحركاتهم من خلال لفت الانتباه بأعمال العنف والشغب ، او اندساس مجموعات منحرفة بغاية النهب والسرقة

والتخريب في النهاية يبقى الالتزام باحترام الحقوق والحريات أساس كل التدخلات الأمنية وماعدا ذلك تصرف موجب للمساءلة الإدارية والقضائية .

ولعل الحل الأمثل لوضع حد ما لانتهاكات حقوق الانسان الى جانب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب هو إرساء أنظمة السياسية غير الهشة قادرة على المسك بزمام الأمور وعلى تطبيق القانون دون حسابات.

عمليا يتعين التركيز بجدية على التكوين وخاصة الجانب القانوني منه على المستوى الاجرائي منه لضمان التدخل الشرعي والمستوى الجزائي لتحمل المسؤولية. وفي الحقيقة ان الجميع معني بالتكوين والتثقيف والايمان بالحقوق والحريات بداية من السلطة السياسية والقيادات الأمنية والمواطنين بكافة اطيافهم، وحبذا لو يعزز هذا التكوين بمحاور في علم النفس لتهذيب السلوك والسيطرة على الانفعالات كتجربة التنفس العلاجي المعمول بها في بعض الدول المتقدمة والتي تضع حدا لبعض ردود الفعل العنيفة والمتوترة، كما لا ننسى ضرورة مساهمة الاعلام في تهدئة الأوضاع والالتزام بأخلاقيات المهنة.

المخطط

المقدمة	1
الجزء الأول: ضرورة تقيد اجهزة الامن بإنفاذ القوانين لا غير	10
الفقرة الاولى: قضايا عملية تطبيقية	14
الفقرة الثانية: المبادئ القانونية لاستخدام القوة	24
الجزء الثاني: لالتزامات التي تفرضها حقوق الإنسان	27
الفقرة الاولى: المسؤولية المحمولة على الدولة	28
الفقرة الثانية: الالتزامات المحمولة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	32
الخاتمة	34
قائمة المراجع	39

قائمة المراجع

- القران الكريم
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان
- الدستور التونسي
- الدستور المصري
- الدستور المغربي
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 121/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990
- النص المرجعي الذي نشره صندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني في عام 2009
- الاتفاقية رقم 108 واللائحة التنظيمية الأوروبية رقم 967/2016
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- القانون الأساسي عدد26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

- القانون عدد 04 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلقة بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر
- حقوق الانسان والحريات العامة في القانون التونسي د/عبد الله الاحمدي
- فقه القضاء التونسي قرار تعقيبي جزائي عدد 2770 المؤرخ في 05 ماي 1979